

Distr.
GENERAL

A/AC.254/5
19 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الأولى
فيينا ١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
٢	الثاني - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الدول
٢	كندا
٥	فرنسا
١١	السويد وفرنسا
١٣	ألمانيا
١٥	سويسرا
١٨	تونس
٢٠	تركيا
٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٥	الولايات المتحدة الأمريكية

أولا - مقدمة

يتشرف الأمين العام بأن يعرض على اللجنة المخصصة اقتراحات الدول ومساهماتها ذات الصلة بالعمل المسند إليها . والاقتراحات والمساهمات الواردة في هذه الوثيقة كانت قد قدمت أصلا قبل أو أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة ، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/ أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . ولا تتضمن هذه الوثيقة عدة اقتراحات ومساهمات قدمتها الدول أثناء ذلك الاجتماع وجرى إدراجها في مشروع النص الممنج للاتفاقية (انظر الوثيقة A/AC.XXX/4) .

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الدول

كندا*

[الأصل : بالانكليزية]

بروتوكول الأسلحة النارية

١ - لدى صوغ مشروع نص للتفاوض حول بروتوكول الأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تؤيد كندا إدراج تدابير تضع المبادئ التالية موضع التنفيذ الفعلي :

(أ) يجب ألا تكون هناك ملاذات آمنة لمن يشاركون في صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ب) ينبغي للدول أن تعتمد طرائق فعالة لتحديد هوية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ؛

(ج) يجب منع تسريب الأسلحة النارية المتداولة والمحوزة بصورة مشروعة الى السوق غير المشروعة ؛

(د) يجب على الدول أن تحسن التعاون وتبادل المعلومات والبيانات لأغراض انفاذ القوانين ؛

(هـ) يجب على الدول أن تسعى الى زيادة التعاون الدولي من خلال نظم لتبادل المساعدة في الملاحظات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها وصنعها بصورة غير مشروعة ؛

* سبق إصدارها في الوثيقة C/CP/CONV/WP.11 .

(هـ) يجب على الدول أن تسعى الى زيادة التعاون الدولي من خلال نظم لتبادل المساعدة في الملاحظات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها وصنعها بصورة غير مشروعة ؛

(و) ينبغي للدول أن تنمي وتتقاسم الخبرات التقنية والتدريب في مجال منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ز) يجب على الدول أن تحسن التدابير الرامية الى منع وكشف ومكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ح) يتعين على الدول أن تتخذ الخطوات الضرورية لتحسين الاطار القانوني الدولي لمنع وقمع الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها ؛

٢ - ونظرا لما يتسم به الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من اختلافات اقليمية ، واختلاف النهج التي تتبعها البلدان في تنظيم تداولها ، تعتقد كندا أنه يجب أخذ المبادرات الاقليمية ذات الصلة بعين الاعتبار لدى صوغ النص المتفاوض عليه . كما تتعاون كندا تعاوناً وثيقاً مع أوساط الصناعة والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات المهتمة بهذا الميدان .

٣ - وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادرات الاقليمية التالية وأي ترتيبات تعاونية أخرى ذات صلة :

(أ) التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩١ بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها ؛

(ب) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات وسائر المواد المتصلة بها ، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية ؛

(ج) اللوائح التنظيمية النموذجية لمراقبة حركة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها على الصعيد الدولي ، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية .

٤ - وتعتقد كندا أنه يلزم مناقشة المسائل التالية :

(أ) تعاريف الأسلحة النارية وقطع غيارها الأساسية ومكوناتها ونخائرها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع . سيلزم التوصل الى اتفاق بشأن ماهية الأسلحة النارية التي يتعين أن يتناولها البروتوكول ، أي تلك التي ثبت أن "أهميتها جنائية" . إذ ان شدة تنوع الأسلحة النارية التي

يرجح أن يشملها هذا التعريف وعدم وجود أي قائمة مصطلحات موحدة لوصف تلك الأسلحة من شأنهما أن يجعلها وضع تعريف لها مهمة أعقد بكثير ؛

(ب) نظم أنون/ترخيص الاستيراد والتصدير و العيور . من المقومات الأساسية لاستراتيجية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وجود نظام أكثر فاعلية فيما يتعلق بالتحركات التجارية المشروعة للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها ونخائرها ، وهذا يتحقق من خلال تدابير تعزز الشفافية وتحسن المعلومات المتوفرة . والمهمة هنا هي تدعيم النظم الموجودة لمراقبة الواردات والصادرات والترتيبات والممارسات التجارية لجعلها متسقة مع المبدأ المتمثل في وجود نظام تبادلي لأنون الاستيراد والتصدير والعيور فيما يتعلق بعمليات النقل التجاري المشروعة . وسيكون من الضروري أيضا التوصل الى اتفاق على أن مثل هذا النظام لا يشمل عمليات النقل فيما بين الحكومات ؛

(ج) تحديد هوية الأسلحة النارية وتتبع حركتها واقتفاء مقصدها . يرتبط المبدأان الكامن وراء تتبع التحركات التجارية المشروعة للأسلحة النارية واقتفاء مقصدها ، لأغراض التحديات الجنائية والحصول على الأدلة اللازمة والملاحقة القضائية ، بالحاجة الى وجود نظام واحد لتحديد هوية الأسلحة النارية وتسجيل بياناتها . وقد يكون تسجيل بيانات الأسلحة النارية في بعض الدول غير كاف للتأكد والتحقق من صحة الاستفسارات ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية وبحركة تلك الأسلحة ، التي تتطلبها المبادئ التي يسترشد بها في صوغ النص التفاوضي . كما أن من الحصافة اجراء مشاورات مع الصناعة حول هذا الموضوع ؛

(د) تبادل المعلومات . المسألة الجوهرية في هذا المجال هي ضرورة انشاء نقطة اتصال ، من أجل التحقق من حركة المواد التي يشملها البروتوكول وكذلك للرد على الاستفسارات ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية .

٥ - وثمة مسائل أخرى مطروحة للمناقشة ، منها المساعدة التقنية والتعاون التقني ؛ تجريم المخالفات ؛ والتبليغ المتبادل بين الدول عن عمليات نقل الأسلحة النارية العسكرية الفاضلة الى السوق المدنية .

فرنسا*

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

المادة ١

بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بحيث يمكنها معالجة مختلف جوانب الجريمة المنظمة ذات البعد الدولي معالجة أكثر فاعلية . ويتعين على الدول الأطراف ، لدى أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، أن تتخذ التدابير اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية والادارية ، بما يتفق والأحكام الأساسية لنظمها التشريعية المحلية .

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - "الجريمة المنظمة" تعني الأنشطة المضطلع بها [الأفعال المرتكبة] ضمن اطار [في علاقة مع] تنظيم إجرامي .

٢ - "تنظيم إجرامي" يعني أي مجموعة من [ثلاثة أو أكثر من] الأشخاص تربط بين أفرادها صلات هرمية أو علاقات شخصية مستديمة بغرض الاغتناء أو السيطرة على أقاليم أو أسواق ، داخلية أو خارجية ، بوسائل غير مشروعة ، مثل العنف أو التهيب أو الفساد ، من أجل تعزيز النشاط الاجرامي والتغلغل في الاقتصاد الشرعي .

٣ - "المشاركة في تنظيم إجرامي" تعني قيام أي شخص بأي من الفعلين التاليين :

(١) عقد اتفاق مع شخص أو أكثر بهدف ارتكاب جرائم خطيرة ، حسب التعريف الوارد في المادة ٣ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الاسهام عمدا في نشاط تنظيم اجرامي ، اما لتسهيل النشاط الاجرامي العام للمجموعة أو لخدمة أغراضها ، واما عن علم تام بما تقصده المجموعة من ارتكاب جرائم خطيرة .

٤ - "غسل الأموال" يعني ارتكاب الأفعال المبينة أدناه عمدا وعن علم بأن المصدر الأصلي للأموال هو عائدات متأتية من جرائم ارتكبتها تنظيم اجرامي :

(أ) تحويل الموجودات أو نقلها بغية اخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي غير المشروع ؛

(ب) اخفاء أو تمويه طبيعة الموجودات غير المشروعة أو الحقوق المتصلة بها أو أصلها أو مكانها أو بنيتها أو حركتها أو ملكيتها الحقيقية ؛

(ج) اقتناء الموجودات موضع التجريم أو حيازتها أو استخدامها .

٥ - "عائدات الاجرام" تعني أي منفعة اقتصادية تتأى من أفعال إجرامية ارتكبت ضمن اطار [في علاقة مع] تنظيم اجرامي . وهذه المنفعة يمكن أن تكون موجودات من أي نوع ، ملموسة أو غير ملموسة ، منقولة أو غير منقولة ، وكذلك الصكوك أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحق في التصرف فيها .

المادة ٣

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على منع وملاحقة الجرائم الخطيرة التي لها ملابسات تسوغ الافتراض بأنها ارتكبت ضمن اطار [في علاقة مع] تنظيم اجرامي .

٢ - الجرائم الخطيرة هي الجرائم التي تحددها هذه الاتفاقية والجرائم التي يعاقب عليها بالسجن أو بالتجريد من الحرية لمدة لا تقل عن [أربع سنوات] .

٣ - تتضمن الملابس التي تسوغ افتراض ضلوع تنظيم اجرامي في ارتكاب الجرم :

(أ) وجود اتجار غير مشروع بالأشخاص أو السلع ؛

(ب) مقدار الأرباح غير المشروعة المتأتية من ذلك الجرم أو الأذى الاقتصادي الناجم عنه ؛

(ج) الطابع عبر الوطني للجرم ؛

(د) اتساع نطاق الوسائل المستخدمة أو درجة تطور التنظيم ؛

(هـ) اللجوء الى غسل الأموال .

المادة ٤

الجرائم والجزاءات

١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تعامل الفعلين التاليين ، وفقا لنظامها القانوني المحلي ، باعتبارهما فعلين إجراميين يستحقان جزاءات فعالة مناسبة وردعة :

(أ) المشاركة في تنظيم إجرامي ؛

(ب) غسل الأموال .

٢ - لأغراض تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) تعتبر مسألة ما اذا كان الجرم الأصلي واقعا ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف مسألة غير ذات صلة ؛

(ب) يجوز النص على أن جريمة غسل الأموال لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي ؛

(ج) يجوز الاستدلال على عناصر العلم والقصد والغرض النهائي ، باعتبارها مقومات لجريمة غسل الأموال ، من الملاحظات الواقعية الموضوعية .

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تشدد العقوبات المفروضة على الجرائم أو الأفعال المرتكبة ضمن اطار [في علاقة مع] تنظيم إجرامي ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أيضا أن تتخذ تدابير لجعل الأعمال التالية خاضعة لجزاءات جنائية :

(أ) محاولة ارتكاب الجرائم المحددة في الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة ؛

(ب) القيام بدور الشريك المتواطئ في ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرة ١ (ب) والفقرة ٣ من هذه المادة ؛

(ج) التبريح عن علم من أي جرم أو فعل ارتكبه تنظيم إجرامي .

المادة ٥

الولاية القضائية

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادتين ٣ و ٤ ، عندما ترتكب تلك الجرائم في اقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في اقليمها .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أيضا أن تفرض ولايتها القضائية على أي من تلك الجرائم في الحالتين التاليتين :

(أ) عندما يكون المجرم المزعوم من رعايا تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون الجرم مرتكبا ب حق [ضد] تلك الدولة أو أحد رعاياها .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي أو كل ولاية قضائية تفرضها الدولة الطرف وفقا لقانونها المحلي .

٤ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتصلة بفرض الولاية القضائية على الجرائم وفقا لأي معاهدة أخرى متعددة الأطراف .

٥ - حيثما يكون بإمكان أكثر من دولة أن تدعي حقها في فرض ولايتها القضائية على جرم مذكور في هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تسعى جاهدة الى تنسيق تدابيرها على نحو فعال ، خصوصا فيما يتعلق بشروط الملاحقة وترتيبات تبادل المساعدة القانونية .

٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تبلغ الأمين العام بفرض ولايتها القضائية عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ٦

الكشف والتجميد والضبط والمصادرة

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكشف أو تجميد أو ضبط أي منفعة أو عائدات متأتية من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية ، بغية مصادرتها في نهاية المطاف .

٢ - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمصادرة :

(أ) عائدات الجرائم الخطيرة ، أو موجودات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛

(ب) الممتلكات والمعدات وسائر الموجودات التي استخدمت أو أريد استخدامها في ارتكاب جرائم خطيرة .

٣ - على كل دولة طرف أن تفوض محاكمها أو سائر السلطات المختصة فيها بأن تأمر باتاحة أو ضبط السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية . ولا يجوز للدول الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ اجراء بمقتضى أحكام هذه الفقرة بداعي السرية المصرفية .

المادة ٧

مسؤولية الأشخاص [الاعتباريين] القانونيين

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امكانية تحميل الأشخاص [الاعتباريين] القانونيين المسؤولية عندما يجنون أرباحا من نشاط إجرامي أو من مشاركة في عمل تنظيم إجرامي .

٢ - يجوز أن تكون مسؤولية الشخص [الاعتباري] القانوني ، رهنا بالمبادئ القانونية الأساسية للدولة الطرف ، مسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية .

٣ - يتعين توقيع تلك المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم أو لشركائهم المتواطئين معهم .

٤ - على كل دولة طرف ، بصفة خاصة ، أن تكفل امكانية معاقبة الأشخاص [الاعتباريين] القانونيين بصورة فعالة ومتناسبة مع الجرم وراذعة ، وامكانية فرض عقوبات اقتصادية شديدة عليهم .

المادة ٨

الملاحقة واصدار الأحكام وفرض الجزاءات المناسبة

- ١ - على كل دولة طرف أن تجعل الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية خاضعة لجزاءات تتناسب مع خطورتها ، مثل السجن أو غيره من أشكال التجريد من الحرية ، والغرامة ، والمصادرة .
- ٢ - على الدول الأطراف أن تعمل على ضمان ممارسة أي سلطات قانونية اجتهادية يخولها قانونها المحلي بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية بما يحقق أقصى قدر من الفاعلية لتدابير الكشف والانفاذ المنطبقة على تلك الجرائم ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع تلك الجرائم .
- ٣ - تتكفل الدول الأطراف بأن تراعي [تأخذ] محاكمها [باعتبار] مدى خطورة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية لدى النظر في الافراج المبكر عن الأشخاص المدانين بتلك الجرائم أو اخلاء سبيلهم بتعهد شفوي .
- ٤ - على كل دولة طرف أن تحدد في قانونها المحلي ، عند الاقتضاء ، فترة تقادم طويلة لرفع الدعاوى المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية ، مع جعل تلك الفترة أطول عندما يكون الجاني قد أفلت من المثل أمام العدالة [المحكمة] .
- ٥ - تتكفل كل دولة طرف بجعل الأفعال المذكورة في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية والمرتبكة داخل اقليمها خاضعة لتوجيه الاتهام الى مرتكبيها بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه مقر التنظيم الاجرامي المعني أو يمارس فيه أنشطته الاجرامية داخل أقاليم الدول الأطراف .
- ٦ - في الحالات التي تكون فيها المشاركة في تنظيم اجرامي واقعة ضمن نطاق الولاية القضائية لعدة دول أطراف يتعين على تلك الدول أن تتشاور بشأن تنسيق تدابيرها من أجل بدء اجراءات دعوى جنائية فعالة .
- ٧ - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة ، بما يتفق مع نظامها القانوني ، لضمان حضور أي شخص متهم أو مدان بجرم مذكور في هذه الاتفاقية اجراءات الدعوى الجنائية ذات الصلة .

السويد وفرنسا*

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والفرنسية]

تسليم المجرمين

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الدول الأطراف وفقا للفقرة — من المادة

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جريمة تدرج في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣ - اذا تلقت دولة طرف تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلبا بشأن تسليم المجرمين من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الأطراف التي تشترط توفر قوانين مفصلة لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا أن تنظر في سن هذه القوانين بقدر ما تقتضيه الضرورة .

٤ - تسلم الدول الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المتلقية الطلب أو في معاهدات تسليم المجرمين المعمول بها ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الطرف المتلقية الطلب الاستناد اليها لرفض تسليم المجرمين .

٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة المتلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لهذه الطلبات عندما تكون هنالك دواع أساسية تدفع سلطتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى الى الاعتقاد بأن من شأن الاستجابة لهذه الطلبات أن ييسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو أن يلحق ضررا ، لأي سبب من هذه الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

٧ - تسعى الدول الأطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين وتبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات المتعلقة بها ، فيما يخص أي جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٨ - يجوز للدولة المتلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما تبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، ولدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة ، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها ، أو أن تتخذ غير ذلك من التدابير الملائمة لضمان حضوره عند اجراءات التسليم .

٩ - تلزم الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها المجرم أو المجرم المزعوم ، اذا لم تسلم ذلك الشخص بسبب جنسيته فقط ، بعرض القضية دون تأخير على سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة ، من خلال اجراءات وفقا لقوانين تلك الدولة ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تلتزم تسليم الشخص المعني ، وذلك في الحالات التي تنطبق فيها المادة (المواد) — ، سواء أكانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أم لا . وتتخذ تلك السلطات قرارها على النحو ذاته كما لو تعلق الأمر بأي جريمة أخرى ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة .

١٠ - اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما ، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف المتلقية الطلب ، تنظر الدولة الطرف المتلقية الطلب ، اذا أجاز قانونها ذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون ، لدى تلقي طلب من الدولة الطرف الطالبة ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى من هذه العقوبة .

١١ - يكفل لكل شخص تنفذ ازاءه اجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المبينة في المادة (المواد) — معاملة عادلة في كل مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بالحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في اقليمها .

١٢ - تسعى الدول الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو زيادة فعاليته .

١٣ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، اما لظرف خاص أو بشكل عام ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وغير ذلك من أشكال التجريد من الحرية لارتكابهم جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم لكي يكملوا عقوباتهم فيه .

١٤ - فيما يتعلق بالجرائم المعرفة في المادة (المواد) — من هذه الاتفاقية ، تعدل أحكام كل المعاهدات والترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين والمعمول بها فيما بين الدول الأطراف بالقدر اللازم لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

ألمانيا*

[الأصل : بالانكليزية]

١ - كان نطاق تطبيق الاتفاقية ، وربما سيظل في الاجتماعات القادمة ، أشق مسألة وأكثرها استغراقا للوقت في المناقشات حول صوغ الاتفاقية المقترحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وحتى الآن ، نظرت اللجنة المخصصة الدولية - الحكومية المفتوحة العضوية ، مبدئيا ، في ثلاثة بدائل ، هي :

(أ) استعمال "بيان الأهداف" لتوفير اطار مرجعي بشأن الاتفاقية بكاملها ؛

(ب) استعمال "اختبار للخطورة" مع "اختبار لطبيعة التنظيم" ؛

(ج) استعمال قائمة شاملة أو قائمة توضيحية من الجرائم .

٢ - وثمة مقترح (من فنلندا) يفيد بأنه ينبغي تطبيق الاتفاقية على الجرائم الخطيرة عندما توفر الظروف أسبابا معقولة للاعتقاد بأن منظمة إجرامية تورطت في ارتكاب الجريمة ؛ ويبين هذا المقترح بعض الظروف التي يمكن أن يفترض فيها ذلك . وفي مجال التعاون القضائي عبر الحدود (تسليم المجرمين ، تبادل المساعدة ، تجميد الأصول ، انفاذ أوامر أجنبية بالمصادرة) ، يثير هذا الاقتراح على الفور الاستفسار بشأن ما اذا كانت الدولة الطالبة فقط هي التي يجب أن تكون لديها أسباب معقولة لافتراض وجود صلة بـ "الجريمة المنظمة" أو ما اذا كان هذا يصح على الدولة المتلقية الطلب أيضا . وفي ضوء مبدأ الاجراء المزدوج ، ربما يجب تأكيد الاحتمال الثاني . وهذا سيؤدي من الناحية العملية الى عبء اثبات ثقيل جدا ، خصوصا في مجال المساعدة المتبادلة عندما تكون الجريمة قد كشف عنها منذ قليل ويبدو ، بحكم التجربة العادية ، أنها متصلة بالجريمة المنظمة دون أن يكون هنالك دليل على ذلك . ومن الواضح أن هذا يمكن أن يؤدي الى قصور هام في مكافحة الدولية للجريمة المنظمة . ومن جهة أخرى ، عندما يصدر طلب بشأن تسليم المجرمين أو تنفيذ أمر بالمصادرة ، ربما سيكون من الأسر تقدير مدى الصلة بالجريمة المنظمة .

٣ - ومع مراعاة الورقة غير الرسمية اليابانية (E/CN.15/1998/11) ، التذييل الرابع) ، تود ألمانيا تقديم المقترح التالي على سبيل المحاولة .

"المادة سين"

"نطاق تطبيق الاتفاقية"

" ١ - الغرض من هذه الاتفاقية النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الجريمة المنظمة التي لها بعد دولي . وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية [المادة ١ ، الخيار ١ ، E/CN.15/1998/11 ، التذييل ١]

" ٢ - لذلك الغرض ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تعتبر جريمة منظمة أي جريمة خطيرة ترتكب داخل الولاية القضائية لدولتين أو أكثر ويعاقب عليها بموجب قوانين الطرف الطالب والطرف المتلقي الطلب بالسجن أو غير ذلك من أشكال التجريد من الحرية لفترة لا يقل حدها الأقصى عن عامين أو بعقوبة أشد .^(١)

" ٣ - على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

" ٤ - لا يجوز لأي طرف أن يقوم ، في إقليم طرف آخر ، بممارسة الولاية القضائية ولا بأداء المهام التي يقتصر الاختصاص فيها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي . [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، المادة ٢ ، الفقرتان ٢ و ٣]

"تسليم المجرمين"

" ١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم الخطيرة المعروفة في الفقرة ٢ من المادة سين ، شريطة أن :

(١) بيد أن هذا لا يستبعد امكانية توقع سبب للرفض في مجال تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، وذلك مثلا اذا لم تعتبر الجريمة التي يتعلق بها الطلب ذات صلة بالجريمة المنظمة في حال ارتكابها داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المتلقي الطلب .

"(i) تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل عضو في منظمة إجرامية مثلما هي معرفة في المادة عين ؛ أو

"(ب) تكون الجريمة من جرائم غسل الأموال المحمولة بموجب قانون الطرف الطالب .

"٢ - [المادة ٦ ، الفقرات ٢ - ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسب الاقتضاء] .

"غسل الأموال"

[المادتان ٤ و ٤ مكررا ، التذييل ١ ، E/CN.15/1998/11]

"تعني "الجريمة المحمولة" أي جريمة جنائية يعاقب عليها بموجب قانون طرف ما بالتجريد من الحرية أو السجن لفترة لا تقل على أربعة أعوام أو تكون قد ارتكبت من قبل عضو في منظمة إجرامية وفقا للتعريف الوارد في المادة عين وأدلت نتيجة لذلك عائدات يمكن أن تصبح موضع جريمة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ."

سويسرا*

[الأصل : بالانكليزية]

آراء حول وسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة

بعض جوانب المشكلة

١ - يبدو بديهيا أن الوسم لا يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته ، لكن المعلومات التي يوفرها نظام وسم موثوق فيه عنصر أساسي من عناصر المساءلة والشفافية ، خصوصا بالمعنى الجنائي أو السياسي . فبدون توفر معلومات دقيقة ، يستحيل على المدعي العام تقديم أدلة كافية أو إيجاد الصراحة اللازمة لتحقيق الثقة والاستقرار . علاوة على ذلك ، فإن المعلومات قليلة القيمة اذا لم يكن هناك تهيو من جانب الحكومات وصانعي ومالكي الأسلحة الصغيرة والخفيفة لتحمل المسؤولية عن تكاثرها واستعمالها .

٢ - ويمكن أن يعتبر من المتطلبات الأساسية أن يمكننا الوسم من تحديد صانع أي سلاح أو مادة متفجرة ومالكهما المسجل . كما ينبغي أن يتسنى أيضا توضيح المسار الذي مر به أي سلاح من الصانع الى المستعمل النهائي . وثمة شرط رئيسي لهذا المتطلب الأساسي وهو تسجيل الرمز الذي يسم السلاح اضافة الى المعلومات عن مالك السلاح .

٣ - غير أن مزايا الحصول على معلومات دقيقة وصحيحة من خلال الوسم تفقد بسهولة عندما يستعاض عن الأجزاء الموسومة برمز من الأسلحة بأجزاء غير موسومة أو عندما تحذف الرموز . علاوة على ذلك ، فإن الانتاج الواسع النطاق للأسلحة بترخيص من الشركة الأم يجعل من الصعب التمييز مثلا بين بندقية هجومية روسية الصنع من طراز AK-47 وبندقية هجومية صينية الصنع ، أو التمييز بين مدفع سويسري مضاد للطائرات وآخر من انتاج الولايات المتحدة . وتتفاقم هذه المشكلة بسبب عدم توفر نموذج للمعلومات متفق عليه عالميا بشأن الوسم برمز .

أفكار أولية حول تقنيات الوسم

٤ - يمكن بسهولة ابدال الأجزاء الموسومة من الأسلحة أو حذف الرموز التي وسمت بها الأسلحة . لذلك ، نظر فريق عامل محدد في سويسرا في ثلاث مسائل : أولا ما اذا كان ممكنا وسم جزء يمكن ابداله ؛ وثانيا ما اذا كان يمكن وسم جزء بحيث يتسبب محو الرمز في تعطيل السلاح ؛ وثالثا ما اذا كان يمكن وسم سلاح برمز يمكن حذفه .

٥ - وكانت الاجابة على السؤالين الأول والثاني ، للأسف ، سلبية :

٦ - فأولا ، يكاد يبدو مستحيلا انتاج جزء من سلاح لا يمكن ابداله . ومن السهل نسبيا صنع الأسلحة الصغيرة . فالمهارات المطلوبة ليست متقدمة جدا مثلما يدل على ذلك الأفغان الذين يصنعون في ورشات محلية بنادق هجومية من طراز AK-47 . وفيما يتعلق بالأسلحة الخفيفة ، يختلف الوضع قليلا بسبب الضغوط الأشد للمطلقات النارية الأقوى مفعولا . وبالتالي ، فإن هنالك انفعالا أكبر بكثير على أجزاء أساسية من السلاح كالمواسير والترايبس والمستقبلات . وبالتالي ، يفترض أن يكون من الأعسر بقدر كبير الحصول على الفولاذ الرفيع الجودة اللازم لتشغيل السلاح بشكل موثوق فيه . ولكن ، حتى الأجزاء الأساسية من الأسلحة الخفيفة يمكن ابدالها ، وإن كانت تكاليف ذلك أعلى .

٧ - ثانيا ، وحسب علمنا ، يتراوح عمق الوسم في الأسلحة ما بين ٠.١ مم و ٣.٠ مم . أما أشيع أساليب حذف علامات الوسم فهما الشد والثقب . لذلك سيتعين أن تكون أجزاء الأسلحة التي من شأن حذف علامات الوسم منها أن يعطل السلاح أجزاء قليلة التقبل لأي تغيير . وهذه الأجزاء توجد في معظمها داخل جهاز الزند أو جهاز الترباس ، وهي في حد ذاتها أجزاء صغيرة بحيث يكاد يستحيل على الصانع وسمها بتكاليف معقولة .

٨ - وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة ، نظر الفريق العامل في امكانيتين ، اما أن يكون الوسم على نحو يستعصي الوصول اليه واما أن يكون غير مرئي . وبما أن النتائج كانت مشجعة جدا ، فقد ازدادت الجهود المبذولة في هذا المجال . وقد ركزنا ، بالاشتراك مع دوائر الشرطة وممثلي صناعات الدفاع السويسرية ، على ثلاث تقنيات لوسم الأسلحة : الوسم اللازري داخل المعدن وختم المواد الخام ووسم الألوان أو المواد الاصطناعية بفضائيات زجاجية .

٩ - ولا يمكن للمواطن العادي رؤية الرموز الموسومة بواسطة هذه التقنيات ، ولكن يمكن للخبراء الحكوميين تبينها ورؤيتها بسهولة اذا استعانوا في ذلك بمعدات خاصة . ولتيسير تبينها من قبل جهات غير حكومية ، ينبغي تطبيق أسلوب الوسم برموز غير مرئية اضافة الى أساليب الوسم المرئية التقليدية . وعلاوة على ذلك ، ومن أجل تحقيق درجة عليا من الموثوقية ، قد يمكن الجمع بين تقنيات رسم غير مرئي مختلفة .

المتطلبات الاضافية

١٠ - بالرغم من أن من الواقعي فيما يبدو وسم الأسلحة برموز لا يمكن من حيث المبدأ الوصول اليها أو رؤيتها ، فإن من البديهي أن الأجزاء المعنية يمكن أن يبدلها أي شخص يفترض ببساطة وجود رموز مخفية حتى اذا لم يستطع تحديد موقعها .

١١ - لذلك ، فإن السؤال التالي هو ما اذا كان ممكنا رفع تكاليف ابدال الأجزاء الموسومة . وتواجهنا هنا معضلة : فدوائر الشرطة تقول انه كلما زاد عدد علامات الوسم ارتفعت تكاليف ابدال الأجزاء المعنية . أما صناعات الدفاع فتقول انه كلما قل عدد علامات الوسم قلت تكاليف الانتاج . ويمكن أن يتمثل أحد الحلول المحتملة في وسم الأجزاء التي يكون ابدالها أو اعادة تركيبها أصعب وأعلى من غيرها . ونحن نعتقد بأن الممارسة السويسرية فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة ، وهي وسم الماسورة والترباس والاحمص ، يمكن أن تشكل حلا توفيقيا معقولا .

١٢ - وثمة مسألة أخرى وهي كيف يمكن تبين أصل سلاح ما بشكل لا لبس فيه ، مع أخذ مشكلة الترخيص وعولمة التجارة في الاعتبار .

١٣ - قد يكون من المفيد وضع معيار مقبول . وينبغي أن يتضمن هذا الرمز النموذجي من المعلومات أكثر من مجرد الرقم التسلسلي للسلاح . كما أنه ينبغي أن يكون رخيصا نسبيا وسهل التطبيق من قبل الصانعين . لذلك ، ينبغي تحديد هذا الرمز بمساعدة قوات الشرطة وصانعي الأسلحة في أنشط البلدان في هذا المجال .

١٤ - علاوة على ذلك ، يبدو واضحا أن هذا المعيار المتفق عليه بشأن الـوسم سيحتاج الى أوسع مشاركة ممكنة حتى يجنى منه أكبر قدر من الفوائد . ونحن نعتقد بأنه ينبغي وبضع نظام من الحوافز لكل من الحكومات وصناعات الدفاع بهدف تشجيعها على الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل بشأن معيار معين .

يرجى ارسال التعليقات والاستفسارات والاقتراحات بشأن الـوسم الى العنوان التالي :

Joerg Koehler, General Staff, Arms Control and Peace Policy, CH-3003 Berne, Switzerland Tel.: ++41 31 324 49 75; Fax: ++41 31 333 02 38; e-mail:joerg.koehler@gst.admin.ch

تونس * **

[الأصل : بالفرنسية]

المادة ١

١ - ينبغي التفرقة في تعريف "الجريمة المنظمة" بين الاجرام الذي يقوم به أفراد والاجرام الذي تقوم به منشأة إجرامية ككل . ولذا فإننا نقترح تعريف "الجريمة المنظمة" بوصفها أي نشاط إجرامي يضطلع به أكثر من شخص واحد ، دون تعيين الحد الأدنى لعدد الأفراد الذين تتكون منهم المجموعة .

٢ - وعلاوة على ذلك يجب تعريف الهدف من النشاط الاجرامي المنظم بوصفه السعي الى تحقيق مكاسب مادية ؛ فإن السيطرة على الأقاليم والأسواق والتسلل الى الاقتصاد المشروع ليسا إلا مجرد وسيلتين لتحقيق تلك الغاية .

المادة ١ ، الفقرة الفرعية (و)

٣ - ثمة حاجة الى تعريف الأعمال الارهابية المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية . فهل الأفعال المعنية هي أعمال ارهابية حسب التعريف الوارد في القوانين المحلية للبلدان أو أفعال حسبما تسري عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أفعال ارهابية حسبما يعرفها اعلانان للأمم المتحدة اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين والحادية والخمسين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الارهاب الدولي ؟

* سبق اصدارها في الوثيقة C/CP/CONV/WP.3 .

** تتعلق تعليقات تونس بنص مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/C.3/51/7 .

٤ - نقترح حذف الفقرة ٢ من المادة ١ ، لأنها لا تضيف شيئا الى التعريف الأصلي .

٥ - ينبغي أن تتضمن المادة ١ أيضا اشارة الى التحريض على الأفعال المعدة ، وأيضا الى محاولات ارتكاب تلك الأفعال .

المادة ٢

٦ - نود أن نقترح أن تضاف الى الفقرة ٢ من هذه المادة فكرة أنه ينبغي لكل دولة أيضا أن تجعل تجنيد الأفراد لتكوين مجموعة أو جمعية لغرض الاشتراك في الجريمة المنظمة ، وتدريب هؤلاء الأشخاص أو تدريبهم على حمل الأسلحة وكذلك تمويل تكوين مثل هذه المجموعات فعلا يعاقب عليه القانون .

المادة ٦

٧ - نظرا لأن المادة ٢ تطلب من الدول اعتبار الاشتراك أو الانضمام جريمة يعاقب عليها القانون وأنه ينبغي للدول أن تعتبر كذلك أيضا الانتهاكات الأخرى التي اقترحنا اضافتها الى المادة ٢ فإننا نقترح أن تذكر أيضا في المادة ٦ الجرائم المشمولة بالمادة ٢ ، علاوة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، وأن تعتبر جرائم تستوجب التسليم .

٨ - ستكون هناك حاجة الى تكرار الاشارة الى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كلما وردت اشارة الى الجرائم المذكورة في المادة ١ ، أي في المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ .

المادة ٧

٩ - نقترح أن تُمنح الدول المتعاقدة التي لا تسمح قوانينها المحلية بتسليم رعاياها الحق في أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام هذه المادة ، ولا سيما لأن جميع الدول المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي حتى في أكثر الحالات تعقيدا . وبعد أن قلنا ذلك فإن الدول هي أكثر الجهات أهلية لمحاكمة رعاياها .

المادة ٨

١٠ - ثمة حاجة الى اضافة فقرة ٣ تنص على أنه في الظروف المشار اليها في الفقرة ٢ تقوم الدولة المطلوب منها تنفيذ التسليم نفسها بالملاحقة والمحاكمة ، في حين أنها ترفض تلبية طلب التسليم .

المادة ١٠

١١ - نقترح ادراج الفقرة ١ من هذه المادة بعد عبارة "المادة ١ من هذه الاتفاقية" وحذف بقية الفقرة لأنها غامضة .

تركيا*

[الأصل : بالانكليزية]

الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب

- ١ - تعتقد حكومة تركيا اعتقادا راسخا أن جهود المجتمع الدولي التعاونية والمتضافرة لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات أهمية حاسمة في تأمين سلامة الناس وتعزيز الديمقراطية ، لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهدد النظام العام والسلم وحقوق الانسان الخاصة بالأفراد تهديدا خطيرا .
- ٢ - إن تركيا التي هي ذاتها هدف للارهاب تدين بشدة جميع أنواع الارهاب أيا كان مصدره أو هدفه . وهي تدعم بثبات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة هذه الآفة .
- ٣ - وهي على اقتناع بأن هذه الأنشطة الارهابية تشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تتعرض لها البشرية ، وأنه لا يمكن وقفها إلا بإقامة تعاون دولي جاد وفعال .
- ٤ - تعتقد تركيا أنه ينبغي ألا يسمح أي بلد بأن يستخدم الارهابيون اقليمه أو أن تقدم أي تسهيلات تمكن المنظمات الارهابية من التخطيط لأعمال عنف تضر المدنيين أو من تنفيذها .
- ٥ - تثبت التحقيقات المتعلقة بجميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في البلدان المختلفة أنه توجد صلات وثيقة بين الأنواع المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية . وإن المنظمات الاجرامية باضطلاعها بالأنشطة الاجرامية عبر الوطنية التي تدر مكاسب مادية هائلة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا تحصل على موارد مالية ضخمة لتنفيذ أنواع أخرى من الأنشطة الاجرامية مثل الارهاب فحسب بل تفسد أيضا بعض الموظفين ، وتقوم بغسل عائدات أنشطتها . وبعبارة أخرى فإنه من الواضح أن شكلا من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يولد ويدعم أشكالا أخرى منها .

٦ - إن تركيا تضطلع بنجاح منذ سنوات عديدة بمكافحة انتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة . وقد تسبب عدم وجود سلطات حكومية في مناطق معينة من الشرق الأوسط ، ولاسيما في شمالي العراق خلال العقد الأخير ، في مشاركة مجموعات ارهابية معينة ، وبصورة رئيسية حزب العمال الكردستاني ، في جميع مراحل الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وتستخدم تلك المجموعات الأموال التي تحصل عليها لشراء الأسلحة ولتنفيذ أعمال ارهابية ضد المدنيين . كما تمارس غسل الأموال لإخفاء مصادرها . وهذه الحالة تبين بوضوح شديد الصلات القائمة بين الارهاب وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، سبق ذكرها عموما في عدة صكوك ومحافل دولية .

٧ - إن حزب العمال الكردستاني هو منظمة ارهابية تقوم بجميع أنواع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات . والواقع هو أنه قد وجد أن ما صدر في تركيا في عام ١٩٩٧ وهو ٤٥٥٥٥٥٠ كغم من الهيروين و ١٣ ٣٥٧٨١٧ كغم من الحشيش و ٤ ٢٥٥١٤ كغم من أساس المورفين و ١ ١٢٥٢٥٨ كغم من القنب و ٢٢ ٤٤٠٤٤٠ كغم من الأستيك أنهيدريد و ١٠٠ غ من الكوكايين و ٢٠ ٠٠٠ حبة من الأمفيتامين و ١ ٠٨٠ كغم من بيكرينات الصوديوم ذو صلة بحزب العمال الكردستاني ، وقُبض فيما يتعلق بهذه القضية على ٥٥١ مجرما منتشيا الى حزب العمال الكردستاني .

٨ - علاوة على ذلك يستخدم حزب العمال الكردستاني المهاجرين غير الشرعيين في أوروبا في أنشطته الاجرامية المنظمة . كما أنه يقوم بغسل الأموال بمبادلة المخدرات بالأموال وغسل الأموال بشراء عقارات . وأنشطة حزب العمال الكردستاني في تركيا وأوروبا هي دلائل واضحة على الصلة بين الارهاب والجريمة المنظمة بجميع أشكالها ، مثل الهجرة غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات .

نطاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٩ - في هذا السياق ترى تركيا أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن تشمل جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب ، وأن تنص على اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد . وبذلك ستشكل الاتفاقية حجر الزاوية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

١٠ - لهذا الغرض وبعد الشواغل النظرية والمثالية ينبغي تمحيص حقائق الواقع في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ووضع أنسب التدابير وأكثرها توازنا .

١١ - ينبغي أن يؤكد صراحة في مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن الارهاب شكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأنه توجد صلات بينه وبين جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن تتضمن المادة المتعلقة بنطاق الاتفاقية قائمة

توضيحية بالجرائم المنظمة عبر الوطنية ، التي تشمل بوضوح الأعمال الارهابية ، حتى لا يحدث سوء تأويل فيما يتعلق بالجرائم التي تحرمها الاتفاقية . وإلا فإنه يمكن توقع أن تكون فعالية الاتفاقية محدودة الى حد بعيد . وتؤكد تركيا مجددا في هذا الصدد أنها تؤيد الخيار ٣ للمادة ٢ من مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوارد في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة (١).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*

[الأصل : بالانكليزية]

مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

بيان المبادئ

نقر بموجب هذا المبادئ التالية ، التي نذكىها الى جميع البلدان للمساعدة على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة :

- ١ - يجب ألا يكون هناك ملاذ آمن للذين يشاركون في الأنشطة غير المشروعة المذكورة آنفا .
- ٢ - ينبغي للدول أن تعتمد طرائق فعالة للتعرف على الأسلحة النارية وتتبعها .
- ٣ - يجب منع تسريب الأسلحة النارية المتاجر بها والمحازة بصورة مشروعة الى السوق غير المشروعة .
- ٤ - يجب على الدول تحسين التعاون وتبادل المعلومات والبيانات عن الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر ، لأغراض انفاذ القوانين .
- ٥ - يجب على الدول تنمية التعاون الدولي عن طريق نظم تبادل المساعدة في الملاحقات القضائية المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر .

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة C/CP/CONV/WP.5 .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30)

و (Corr.1) .

- ٦ - ينبغي للدول تنمية وتقاسم الخبرة الفنية والتدريب على منع ومكافحة الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر .
- ٧ - يجب على الدول أن تحسن تدابير منع الأنشطة غير الشرعية الآنف الذكر وكشفها ومكافحتها .
- ٨ - ستتخذ الدول الخطوات الضرورية لتحسين الاطار القانوني الدولي لمنع الأنشطة غير الشرعية الآنف الذكر وقمعها .

خطة العمل

دعما للمبادئ المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يعتزم أعضاء فريق الدول الصناعية الكبرى الثماني القيام بما يلي ، وهم يشجعون الدول الأخرى على القيام به :

- ١ - النص في قوانينها المحلية على أن الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر جنايات وتضمنها أشكال التواطؤ المتصورة عموما في القوانين الوطنية المختلفة .
- ٢ - اعتماد ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لكي تقرر كل دولة اختصاصا قضائيا بالجرائم المذكورة أعلاه عندما ترتكب الجريمة في اقليمها ؛ وإذا رأت الدولة أن ذلك مناسب ، وانتهكت الجريمة قانونها المحلي ، عندما يرتكب الجريمة خارج اقليم الدولة أحد رعاياها أو شخص يقيم عادة في اقليمها .
- ٣ - النظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير لكي تقرر كل دولة اختصاصا قضائيا بالجرائم المذكورة أعلاه عندما يكون المتهم بارتكابها موجودا في اقليمها وتختار هي أن لا تسلمه الى بلد آخر بسبب جنسية المتهم فحسب .
- ٤ - القيام ، بناء على طلب من الدولة التي تلتزم التسليم ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض الجرائم المذكورة أعلاه على السلطات المختصة من أجل الملاحقة القضائية عندما لا تسلم الدولة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة بسبب جنسيته فحسب . وتمنح الدولة في هذا الصدد نفس درجة الأولوية والموارد البشرية والمالية التي تمنحها في حالات الجرائم الخطيرة المماثلة الأخرى المرتكبة في اقليمها .

- ٥ - وضع علامات على الأسلحة النارية على نحو سليم عند صنعها وعقب استيرادها بغرض البيع التجاري داخل الاقليم المستورد أو الاستيراد الخاص الدائم حتى يمكن تتبع مصدر الأسلحة النارية .
- ٦ - تشجيع صناعة الأسلحة النارية على ايجاد تدابير لمنع ازالة العلامات .
- ٧ - التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لدراسة جدوى انشاء نظام معلومات للمساعدة على التعرف على الأسلحة النارية ونخيرتها .
- ٨ - الاجابة بدقة وبسرعة على ما يرد من الدول الأخرى من طلبات تتبع .
- ٩ - كفالة الاحتفاظ لفترة معقولة بالمعلومات والاستخبارات اللازمة لتتبع الأسلحة النارية المصنوعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة وللتعرف عليها .
- ١٠ - القيام عن طريق جهات الاتصال المركزية الوطنية بالاستعانة بالموظفين ذوي المعرفة لكفالة تبادل المعلومات في الوقت المناسب عن الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر وتبادل المعلومات مع بعضها عن طريق الاتصال المباشر عند الاقتضاء .
- ١١ - القيام ، في الحالات العاجلة والمناسبة ، بقبول طلبات تبادل المساعدة المتعلقة بالتصدي للأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر والاستجابة لها بوسائل الاتصال السريعة والجديرة بالثقة .
- ١٢ - انشاء نظام لمنح تصاريح الاستيراد/التصدير والعبور أو نظام مماثل لمنح التصاريح أو ادامته فيما يتعلق بالنقل الدولي للأسلحة النارية .
- ١٣ - اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تدريب عدد كاف من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي الجمارك وادارات الأمن/الاستخبارات ، وتزويدهم بما يلزم وتخصيصهم لمهمة مكافحة الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر .
- ١٤ - تنظيم برامج مشتركة للتدريب والتبادل .
- ١٥ - تعزيز التنسيق الفعال والمتعدد التخصصات بين جميع الادارات المعنية على المستويين الوطني والدولي لمعالجة مشكلة الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر .

- ١٦ - الحصول على دعم وتعاون صانعي الأسلحة النارية وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها التجاريين لمنع الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر ورصدها .
- ١٧ - تشجيع تأييد الجماهير وتعاونها على منع ورصد الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر .
- ١٨ - الحيلولة دون وقوع الأسلحة والنخيرة المصنوعة والمتاجر بها بصورة غير مشروعة من الوقوع في أيدي المجرمين بضبط واتلاف هذه الأسلحة النارية والنخيرة ما لم يؤذن بصورة رسمية بالتخلص منها بطريقة أخرى . ووضع علامات على الأسلحة النارية والنخيرة أو تسجيلها وتسجيل أيضا أنه تم التخلص منها .
- ١٩ - التشجيع على اعتماد تدابير مناسبة للحيلولة دون اصلاح الأسلحة النارية المتلفة عندما يكون هذا الاصلاح جريمة بموجب القوانين المحلية للدولة .
- ٢٠ - العمل على وضع صك قانوني دولي ملزم لمكافحة الأنشطة غير المشروعة السالفة الذكر في سياق اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع مراعاة الصكوك الدولية الحالية والمبادرات الجارية الأخرى .

الولايات المتحدة الأمريكية*

[الأصل بالانكليزية]

تعليقات على نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة

ألف - مشروع النص

المادة ٢

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية ، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك ، على منع النشاط الاجرامي المنظم كما هو معرف في المادة ٢ مكررا وعلى التحقيق فيه وملاحقته قانونيا وعلى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ .

* أصدرت خلال الاجتماع الثالث لمعاوني الرئيس ، المنعقد في فيينا في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

المادة ٢ مكررا

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - "النشاط الاجرامي المنظم" يعني [اقتراف] جريمة خطيرة تشترك فيها مجموعة من [ثلاثة] أو أكثر الأشخاص [إما لمصلحتها نفسها] أو لأي غرض يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على فائدة مالية أو فائدة مادية أخرى .

٢ - "الجريمة الخطيرة" تعني السلوك الذي يشكل فعلا اجراميا يعاقب عليه بأقصى حد من الحرمان للحرية لا تقل مدته عن [] سنة أو بعقوبة أشد .

(أ) ولغرض تنفيذ المواد ----- من هذه الاتفاقية [المتعلقة بالتجريم بموجب المادتين ٣ و ٤ وغيرهما من الالتزامات المحلية] تعتبر الدولة الطرف أن هذا التعريف يشير الى فعل اجرامي بموجب قوانينها .

(ب) ولغرض تنفيذ المواد ----- من هذه الاتفاقية [المتعلقة بالتعاون الدولي] ، يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بشأن سلوك لا يشكل أيضا جريمة خطيرة بموجب قوانينها .

باء - تعليقات أخرى

١ - ينبغي أن يكون نطاق انطباق الاتفاقية مرنا ، بمعنى أن الوسائل المختلفة قد تحتاج الى نطاق مختلف . وتيسيرا لهذا الأمر ، لعل مادة "النطاق" تحتاج الى كلمات مثل "الا حيث نص على خلاف ذلك" .

٢ - وينبغي أن تفي الاتفاقية بالولاية المتعلقة بتيسير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقتها قانونيا والتحقيق فيها . بيد أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تطبيق بعض الوسائل على نوع أوسع من السلوك بسبب الصعوبة التي يواجهها المحققون ، خلال المراحل الأولى للتحقيق ، في استبانة الاشتراك في جريمة منظمة عبر وطنية .

٣ - وينبغي أن تتناول الاتفاقية الجريمة المنظمة بصورة عامة . وينبغي ألا تكون مقتصرة على المنظمات القائمة بشكل شديد التنظيم وثابت مثل المافيا .

٤ - وينبغي أن تشمل المادة ١ من الاتفاقية الجرائم ذات الجوانب الدولية ، ولكن قد لا يكون من الضروري جعل الاتفاقية مقتصرة تحديدا على الجريمة عبر الوطنية . وينبغي للقرار المتعلق بما اذا كان ينبغي ادراج العنصر عبر الوطني وبالشكل الذي يدرج فيه أن يؤجل الى حين اتمام النظر في كل مادة من المواد .

٥ - وينبغي ألا تنطبق الاتفاقية تحديدا على الارهاب ، ولكن ينبغي ألا تستثني الارهابيين الذين يقتربون أفعالا إجرامية منظمة .

٦ - ومن المهم اقتضاء وجود غرض الحصول على فائدة مالية ، اذ ان هذا يساعد على استثناء جرائم الارهاب . بيد أن الربح أو الفائدة المادية (مثل التطفل الحاسوبي أو التوزيع "التعاوني" للمواد الاباحية المتصلة بالأطفال) ليس الدافع لجميع الجرائم ذات الصلة . وينبغي النظر فيما اذا كان هذا يتطلب تعديل التعريف الخاص بالولايات المتحدة وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق ادراج الجريمة المقتربة من أجلها نفسها أو عن طريق صيغة ما يمكن أن تشمل غايات غير سياسية ليس لديها دافع مالي . بيد أنه ليس من الضروري أن تكون الصيغة واسعة الى الحد الذي يحول الاتفاقية الى صك عالمي للجرائم الخطيرة . وسيكون البديل لذلك هو الحد من النطاق العام للجريمة المحققة للربح ، ولكن بالسماح بتطبيق بعض الوسائل بصورة أوسع .

٧ - وينبغي للجرائم التي ليس لديها دافع ربحي مباشر ولكنها تؤدي الى توسيع المنظمة الاجرامية والمحافظة عليها أن تشمل في نطاق الاتفاقية .

٨ - ومن المفضل وجود وصف واسع وبسيط لنوع النشاط الاجرامي المنظم المقصود ، النوع الوارد في مشروع النص أعلاه .

٩ - ومن الضروري مواصلة النظر فيما اذا كان ينبغي أن تنطبق الاتفاقية ، في بعض النواحي على الأقل ، على الأنشطة القانونية للمنظمات الاجرامية (مثل اقتناء الممتلكات) .

١٠ - ومن المستصوب ألا تؤدي المادة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة الى العرقلة دون مبرر لمقدرة الدولة الطالبة على الحصول على المساعدة في مرحلة مبكرة من التحقيق ، عندما قد لا تكون قادرة على استبانة اشتراك الجريمة المنظمة بشكل يرضي الدولة المتلقية للطلب . ويمكن التصدي لهذه المشكلة المحتملة بعدة طرق . فقد يكون أحد النهج توسيع انطباق المادة بحيث يشمل جميع الجرائم الخطيرة . بيد أنه اذا تم اتباع هذا النهج ، سيكون من الضروري وجود آلية تسمح للدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية بصورة أضيق (كما في حالات الجريمة المنظمة فقط ، على سبيل المثال) . ومن الضروري النظر بصورة اضافية في أي النهج سيكون مفضلا .

- ١١ - وليس من الضروري للالتزام بتجريم الاشتراك في منظمة (أو جمعية أو مؤامرة) إجرامية أن يقتصر على الجريمة عبر الوطنية . ومن المناسب وجود تعريف أكثر تفصيلا لعبارة "منظمة إجرامية" في هذه المادة (ربما بالاعتماد على الاجراء المشترك الذي اعتمدته الاتحاد الأوروبي) .
- ١٢ - ووفقا لتوصيات فرقة العمل للاجراءات المالية ، ينبغي أن يطلب من الدول تجريم غسل متحصلات الجرائم الخطيرة المعينة ، بغض النظر عما اذا كانت الجريمة منظمة أو عبر وطنية .
- ١٣ - وينبغي أن يطلب الى الدول أن تضطلع بسلطات تجميد ومصادرة متحصلات ووسائط الجرائم الخطيرة المعينة ، بغض النظر عما اذا كانت الجريمة الأصلية منظمة أو عبر وطنية .
- ١٤ - وينبغي للأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين أن تنطبق على الأقل على جرائم غسل الأموال والاشتراك في منظمة إجرامية ، ولكن ليس من الضروري أن تنطبق على جرائم أخرى تشملها الاتفاقية . وينبغي تطبيق التجريم المزدوج والشروط الوقائية العادية الأخرى .
